

أخبار تراث العرواني



▪ العدد 25
▪ أبريل 2008

ترانسبرانسي المغرب - الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة
9، دجنبر 2007، اليوم العالمي لمحاربة الرشوة
محاربة الرشوة تمر عبر إصلاح القضاء



مهامه بتفويض من العاهل. إن القيم المتعارف عليها دوليا كمبدأ «استقلالية العدالة واستقرار القضاة» المعنة في الدستور، ستكون هي الرابحة إذا تم وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في المنظومة القضائية.

في حين يعتبر الكثير أن تخويل القضاء في وضعه الحالي استقلالية مؤسساتية، قد توطن داخله، سياسة الرابطة المهنية، واللامشافية والمحافظة. فالعديد من الواقع المقدمة في هذا الملف، تدعم، مع الأسف هذا التخوف.

بدون شك فاستقلالية القضاء شرط لامحيد عنه في حياده. لكن فعاليته ستبقى مرهونة بمدى كفاءة القضاة و الوسائل المتوفرة لديهم، وكذا تثبت الجميع بسيادة القانون. إن إصلاح العدالة سيساهم لا محالة في بناء نسق وطني للنراحتة ينطلق أولا من التحرر من كل الطابوهات.

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.ORG

افتتاحية

إن الإطلاع على الوثائق المثيرة التي تم تجميعها لإنجاز هذا العدد من نشرة «أخبار الشفافية»، يوضح التكرار الملحوظ في تحديد نوعية العيوب التي تنخر عدالتنا و الحلول المقترحة لإصلاحها. فالداعع و الحيثيات التي أسلست عليها الدولة الإصلاحات المستخدمة خلال العشرية الأخيرة، ارتكرت على نفس المعاينات و نفس الحلول، باستثناء إضفاء الشرعية على تدخل وزير العدل في سير الجهاز القضائي.

هذا التدخل يجد أساسه في الدستور الذي ينص على أن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخول له حقيقة الرئاسة الفعلية لهذا الجهاز الاستشاري و العلاقات المباشرة مع الملك الذي هو رئيسه، والذي يملك سلطة القرار.

إن نظرية الإمامة و مفهوم العدالة، يتم استعمالهما جزافا لتبرير هذا الوضع الذي يتناقض بشكل واضح مع استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المنصوص عليها في نفس الدستور. وإذا كان بإمكان هذه المفاهيم أن تؤدي إلى حد ما في تنزيه القرارات الملكية عن كل مراقبة قضائية، فإنها لن تقوى على تفسير سبب وجود مثل للحكومة داخل الأجهزة الإدارية لقضاء مستقل يمارس

محتويات العدد

الافتتاحية

أخبار

- تدبير مشبوه في قطاع التكوين المهني
- تقويت أملاك بلدية بمراكب بإيقاص ثمنها
- غموض في طرق منح الهبات الملكية
- تساهل في معاقبة الغش بوزارة الصيد البحري
- خلاف حول صفة تجهيز الملاعب الرياضية بالعشب الاصطناعي
- استفهام حول تدبير التعاaside العامة لموظفي الإدارات العمومية
- أخيرا... قانون متعلق بمكافحة تبييض الأموال

خاص عن ترانسبرانسي

- ترانسبرانسي المغرب تخلد اليوم الوطني لمحاربة الرشوة
- جائزة «المهدى المنجرة» للدفاع عن الكرامة بمرصد الرشوة
- ترانسبرانسي المغرب تجدد مكتبتها
- مرصد الرشوة ينظم ندوة صحافية

الملف الرئيسي للعدد: واقع عدالة

بحث عن إصلاح

- من الشرطة إلى السجن
- استقلال القضاء و وضعية المجلس الأعلى للقضاء
- استقلالية القضاة، هل هي قضية ضمير؟
- الحرية و المهنـة سيفان لدموكليس
- نظام يبحث عن الشفافية و الفعالية
- وضعية المحامين و الشهود
- اقتراحات و توصيات

المراجع والمصادر

حوار

19

20

تفويت أموال بلدية بمراكبش بإنقاص ثمنها

نشرت جريدة الأحداث المغربية الصادرة

يوم 12 نونبر 2007 مضمون شريط صوتي يبين تورط أعضاء من مجلس بلدية المنارة- جلizi بمراكبش في قضية رشاوى سلمت لهم قصد تسهيل بيع بقع من أجل بناء كازينو لفندق السعدي بمراكبش.

وقد حدد سعر التفويت في 1026 درهم للเมตร المربع بالنسبة لمساحة المبنية، و600 درهم للเมตร المربع بالنسبة لمساحة غير المغطاة في الوقت الذي قدر فيه خبراء العقار أن ثمن المتر المربع في هذه المنطقة كان آنذاك هو 15 000 درهم.



عن تقرير للجنة تفتيش كشف فيه عن مخالفات في صفقة تمت بين الوزارة والشركة المغربية للتجهيزات الوطنية (سومانا)قصد بناء المقر الجديد

لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالدار البيضاء، حيث أبان التقرير عن اختلاس وتبييض أموال عمومية، وتزوير وثائق رسمية، تتعلق أساساً ببناء سكن وظيفي بالرباط، تابع لوزارة الأشغال العمومية. كما تم طرح قضية تفويت السكن الوظيفي الكائن بحي الرياض بالرباط إلى الكاتب العام بشمن زهيد. وأكدت نفس الجريدة في عددها ليوم 2 نونبر 2007 توفرها، استناداً إلى مصادر رسمية، على معلومات تخص معاملات أخرى مشبوهة، من طرف الوزارة لحساب شركة ريم للخدمات "ريم سيرفييس" التي تديرها زوجة الكاتب العام السابق، التي استفادت من صفقات تبلغ في مجملها 128 مليون درهم.

وكشفت الصحافة ليومي 20 و21 نونبر 2007 عن اتخاذ قاضي التحقيق لقرار حجز جوازات السفر والمنع من مغادرة التراب في حق كل من الكاتب العام السابق لقطاع التكوين المهني، وزوجته، وبسبعة مدراء مركزين سابقين لمتابعتهم بتهمة اختلاس أموال عمومية، وتزوير وثائق رسمية.

لم يقتصر الوضع عند هذا الحد، بل كشفت جريدة الصباح في عدديها ليومي 12 و15 نوفمبر 2007 أن تقريراً أنجزته لجنة المفتشية العامة للتقوين المهني أبان عن عدة مخالفات عرفها المديرية الجهوية بالشاوية و تادلة تتعلق بخلق مؤسسات وهنية للتقوين المهني بقيمة عدة ملايين، وأن المدير الجهوي قد أبعد من مهامه وأحال على المجلس التأديبي.

وقد اتهم لحسن أوراغ عضو المجلس البلدي وفق ما جاء في جريدة ماروك إيدو في عددها ليوم 23 إلى 29 نونبر 2007، عبد اللطيف أبدوح رئيس المجلس بتلقيه مبلغ مليون درهم من طرف شركة فيرما "Ferma" مقابل لهذا التفويت، وهو ما نفاه هذا الأخير في عدة مناسبات.

كما استمع الوكيل العام للملك باستئنافية مراكش إلى لحسن أوراغ الذي قدم له الشريط الصوتي، والوثائق المتعلقة بالمبلغ الذي تسلمه عبد اللطيف أبدوح.

وبحسب ماروك إيدو فإن إدارة فندق السعدي الذي تعود ملكيته للأسرة بوشي قد نشرت ببلاغاً جاء فيه

تدبير مشبوه في قطاع التكوين المهني

شهد حفل تبادل السلطة بين كاتب الدولة السابق المكلف بالتقوين المهني سعيد أولبasha، ووزير التشغيل والتقوين المهني الحالي جمال أغمانى، مشادات كلامية واتهامات متبادلة بين كل من حسين بنموسى الكاتب العام السابق لوزارة التشغيل والتقوين المهني وسعيد أولبasha، وذلك حسب ما ورد في بعض الصحف، إذ اتهم الطرفان بعضهما البعض بالتسخير السريع وتبديد المال العام، مما جعل الوكيل العام للملك بالدار البيضاء يفتح تحقيقاً في الموضوع.

ومن خلال ما أوردته جريدة الأحداث المغربية لفاتح نونبر 2007 فإن خلفيات الموضوع تعود إلى رفض الكاتب العام السابق للوزارة التوقيع على فاتورات دون سند تفوق تكلفتها 80 مليون ستين، وتعلق بمصاريف التغذية و الفندقة و الهاتف المقدمة من طرف كاتب الدولة السابق.

وقد سبق لسعيد أولبasha أن قدم للمجلس الأعلى للحسابات ملخصاً

سعيد أولبasha




التأكد على أن التفويت قد تم قبله لأن الخبراء لا حظوا أن البقعة البلدية كانت محفوظة بين الأماكن العقارية لعائلة بوشي دون أي حق مرور.

ومن المحتمل أن تكون القضية حالياً بين يدي الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء.

إلى جانب ذلك، فإن بقعاً أخرى في مناطق إستراتيجية بمدينة مراكش قد تكون فوتت بشمن رمزي تحت غطاء دعم الاستثمار، وإنعاش السياحة، والتشغيل، حيث كشفت مرة أخرى جريدة الأحداث المغربية في عددها يوم 3 دجنبر 2007 عن اقتناه عقار في شارع محمد السادس بمراكش بشمن زهيد، حيث رفض مشتوروه مؤخراً عرضاً بيعه بسعر 18000 درهم للمتر المربع !

ومهما كان الأمر، فإن شجرة قضية السعدي لا ينبغي أن تخفي غابة الشفافية فيما يخص تفويت الأماكن العقارية. لا شك أن الارتفاع المفاجئ الذي عرفه المغرب في المجال العقاري، خاصة في مراكش، قد ساهم في هذا الوضع، لتخلص ماروك إيديو إلى أن الوجهة السياحية الأولى في المغرب أصبحت أكثر من أي وقت مضى تحت رحمة المضاربين وغيرهم من المعنعين العقاريين.

حسب مصادر صحافية مغربية، استفادت رشيدة داتي وزيرة العدل الفرنسية ذات الأصل المغربي من بقعة أرضية تبلغ 15 هكتاراً بضواحي مراكش، تقدر قيمتها الحالية بـ 30 مليون درهم للهكتار على الأقل. كما أكدت جريدة لو جورنال إيديو مادير في عددها ليوم 17 إلى 23 نونبر 2007 أن البقعة منحت لها مجاناً، لتنضاف رشيدة داتي إلى لائحة الفرنسيين الذين يملكون أراض بمراكش، والذين تجاوز عددهم 20000 في سنة 2006. في حين، أوردت جريدة الأسبوع ليوم 14 دجنبر 2007 أن الصمت المطبق من طرف الحكومة الفرنسية وسفارتها بالرباط هو سيد الموقف بخصوص هذه القضية.



رشيدة داتي

غموض في طرق منح الهبات الملكية

اتهم عدد من كبار مسؤولي الأمن وموظفي وزارة الداخلية بتحويل هبات ملكية وتزوير طلبات ذات طابع اجتماعي قدمت للملك بمناسبة تنقلاته عبر تراب المملكة.

وأفادت الصحافة خبر إحالة عدد من الأشخاص على المحكمة الابتدائية بالرباط، من ضمنهم رجال أمن، ووسيطاء، وموظفو وزارة الداخلية، وعسكريون ملحوظون بالقصر الملكي، ومستخدمون بالإقامات الملكية. وحسب لاكازيت دي ماروك ليوم 30 نونبر 2007 ، فإن التحقيق المجرى من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وإدارة مراقبة التراب، والذي أسفر عن تفكك شبكة عالية التنظيم، تم بأمر من الملك محمد السادس. وأفادت صحيفة لو جورنال إيديو مادير في عددها ليوم فاتح إلى 7 دجنبر 2007، توفر هذه الشبكة المختصة في تحويل الهبات الملكية لأشخاص المحتجزين على عدد من المتواطئين في صفوف الشرطة، والدرك، وداخل

القصر الملكي، لاستغلال المعلومات التي تتوصل بها بشأن تنقلات الملك لاصطناع طلبات استناداً إلى وثائق مزيفة. كما أكدت جريدة الصباح في عددها ليوم 4 دجنبر 2007، أن حراس الملك كانوا يقدمون هذه المعلومات مقابل مبالغ تتراوح بين 500 و 500 2 درهم. وأوضحت جريدة المساء ليوم 27 نونبر 2007 "الوسطاء في هذه القضية استعملوا المعاقين لينصبوا على الملك" ، حيث استفادوا هم أو أقرباؤهم من الهبات الملكية على شكل رخص النقل (عموماً سياراتأجرة صغيرة وكبيرة). وقد أحيل المتهمون أمام محكمة سلا من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتهم تكوين عصابات، وتحويل أموال من طرف موظفين عموميين، واستغلال النفوذ، والرشوة، والتزوير في أوراق رسمية، واستعمال أوراق رسمية مزورة.

كما أكدت جريدة الصباح ليوم 29 نونبر 2007 أن تعليمات قد أعطيت لسحب رخص النقل من "أعوان دار المخزن" المنتدين إلى الهيئة العسكرية، والدرك، والشرطة، وكذا الأشخاص المشتغلين بالقصر الملكي أو بوزارة الشؤون الخارجية.

إلى جانب ذلك، كشف التحقيق عن تورط مغاربة مقيمين بالخارج في أفعال مشابهة بلغت الأموال المدفوعة فيها 250 000 درهم للحصول على رخصة النقل.

وبحسب جريدة المساء ليوم 3 يناير 2008 ، فقد قدرت النقابات المهنية أن سنة 2008 ستعرف أداء مبالغ مالية تصل إلى 120 000 درهم من طرف المرشحين للحصول على هذه الرخصة الثمينة.

من جهتها، أوضحت جريدة ليكونوميست في هذا الصدد وجود اضطراب في معايير منح رخص النقل، والأرباح غير المستحقة الناتجة عنها.

تساهيل في معاقبة الغشاش بوزارة الصيد البحري

بناء على تعليمات وزير الفلاحة والصيد البحري السابق، تم إيفاد بعثة تفتيش إلى مندوبي الصيد البحري بأكادير في مارس 2007.

خلاف حول صفقة تجهيز الملاعب الرياضية بالعشب الاصطناعي

كشفت جريدة الرأي بتاريخ 14 غشت 2007 عن وجود أزمة بين وزارة التجهيز والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم موضوعها تجهيز 6 ملاعب رياضية لكرة القدم بالعشب الاصطناعي.

ورغم رفض عدة أندية رياضية قبول تجهيز ملاعبهم بهذا العشب لما يسببه من خطورة على صحة وسلامة اللاعبين، فقد تم إسناد الصفقة لإحدى الشركات البرتغالية "تكنوفيا" والتي تفتقد "لتجرة في هذا الميدان اعتباراً لخصوصيتها في بناء الموانئ والطرق



"السيارة" وذلك استناداً إلى نفس الجريدة.

وللتذكير، فإنه في إطار تأهيل كرة القدم الوطنية، واعتماد الاحتراف على المدى المتوسط، تم الإعلان في شهر شتنبر 2006، عن طلب عروض لإصلاح 6 ملاعب انتهت بمنح الصفقة في شهر مارس 2007 لشركة "تكنوفيا". وقد أثارت شروط منح هذه الصفقة التي بلغت قيمتها 58 مليون درهم انتقاد باقي المتعهدين. فقد تأسفت الشركة الألمانية "كوتير"، والشركة الإيطالية "أرتيجيان"، والشركة الكندية "فيلد تورف" على غياب الشفافية التي ميزت كل مراحل

عن التجاوزات التي وقفت عليها لجنة التفتيش.

وأمام هذه المفارقة تساءلت جريدة لوبيبيون يوم 7 يناير 2008 حول "دوافع تقليل إطار اعترف بارتكانبه لخروقات خطيرة، والتعامل بنفس الإجراء مع المندوب الذي استذكر هذه الخروقات، وهل كان يتعين عليه الصمت من أجل الحكامة الجيدة للقطاع".

وفي عددها الصادر بتاريخ 18 يناير 2008، نقلت الأحداث المغربية عن الهيئة الوطنية للدفاع عن المال العام استنكارها "لعدم التحلّي بالمسؤولية في معالجة هذه القضية"، وطالبت "بمتابعة الأشخاص المتورطين وليس الاكتفاء بنقلهم". أما تقرير المجلس الأعلى للحسابات فقد أشار إلى عدة تلاعبات في التدبير المحاسبتي والمالي، ومنح الحوافز للموظفين دون اعتماد معايير محددة، والنقص في استعمال الوقود والزيت المعفى من الضريبة المخصص لقطاع الصيد، حيث "يمكن النظام المعمول به في توزيع الوقود من افتراض تحويله لغايات أخرى غير المخصص لها بسبب غياب مراقبة فعالة على المستفيد من طرف إدارة الجمارك وإدارة الصيد البحري، مما يتسبب في ضعف موارد الدولة الضريبية يمكن تقديرها على مستوى خمسة موانئ تمت زيارتها (القنيطرة، والدار البيضاء، والعرائش، وأسفى، وأكادير) بـ 26 مليون درهم في السنة...".

يمكن القول أن ما جرى في أكادير ليس إلا الجزء المرئي من جبل الجليد. فقد أوضح مصدر لصحيفة لو جورنال إبدومادير أن "قطاع الصيد يعتبر بمثابة هدية مسمومة لكل الوزراء، فكل من تحمل مسؤولية هذه الحقيقة لم يخرج سالماً، حيث يشكل الصيادون جماعة ضغط تعتبر واحدة من الأكثر قوّة في البلد".

أوضح تقريرها وجود تجاوزات في القرارات المتعلقة بتدبير الأسطول البحري، والموارد، ورجال البحر، والتلاعب في عملية إمداد القوارب بالوقود، وقصور على مستوى التنظيم وتدمير الموارد البشرية والمالية، وكذا منح امتيازات ضريبية متعلقة بالأجهزة والوقود.

وي يمكن أن نقرأ داخل هذا التقرير أن "هذه البعثة تدخلت لدعم المندوب الجديد في مجدهاته لتسوية تدبير شؤون المندوبية والتأكد من مدى صحة الشائعات التي تتهم بعض مسؤولي وأعوان هذه الإدارة".



ورغم هذه النتائج المقلقة والتي تم التوصل إليها بناء على تبليغ من مندوبي الصيد البحري بأكادير، فإن الوزير السابق لم يتخذ أي إجراء، ولم تأخذ القضية حجمها المعقول حسب صحيفة لو جورنال إبدومادير إلا بعد تدخل الصحافة التي دفعت الوزير الحالي إلى نقل المندوب من أكادير إلى ميناء طنجة، كما هو شأن بالنسبة لرئيس مصلحة الصيد البحري الذي اعتبر حسب التقرير، المسؤول الرئيسي



على الأساليب غير القانونية التي يمارسها رئيس التعااضدية.

على إثر ذلك، أفادت جريدة المساء أن الحكومة المغربية قررت فتح ملف تدبير الميزانية العامة للتعااضديات المقدرة ب 600 مليون درهم. كما قدم وزير التشغيل والتكوين المهني مذكرة إلى الوزير الأول لمطالبه بالحسن في قضية المجلس الإداري للتعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، حيث أكد بمناسبة جوابه عن سؤال طرح عليه بالبرلمان بشأن أموال التعااضدية أن هناك عدة شكيات ترفع بشأن التدبير المالي والإداري لمكتبهما المسير، وأن لجنة مراقبة الحسابات ولجنة المفتشية العامة للمالية قد عاينتا العجز الذي تعرفه.

كما ذكر الوزير بأن هذا الملف سيحال على القضاء، وأنه يتنتظر تطبيق المادة 26 من ظهير 1963 في حالة تأكيد العجز الذي يهدد التوازنات المالية للتعااضدية حسب ما جاء في جريدة المنعطف ليوم 11 دجنبر 2007.

وفيما يخص نتائج الانتخابات، أعلن رئيس التعااضدية أن هذه الأخيرة عرفت مشاركة 32 396 منخرط. وقد أثارت نتائجها عدة احتجاجات من طرف لجنة التنسيق وغيرها من الهيئات المدعومة لها، مما دفع مجموعة من أعضاء المجلس الإداري إلى اتخاذ قرار بتقديم الملف إلى المحكمة الابتدائية بالرباط للمطالبة بإلغاء تلك النتائج التي عرفت مجموعة من الخروقات، وتميزت بمنع 87% من المنخرطين من اختيار حر ونزيه لممثليهم حسب ما جاء في بلاغ اللجنة الذي توصلت ترانسبرانسي المغرب بنسخة منه.

أما جريدة النهار المغربية في عدد 9 نونبر 2007، فقد أشارت إلى بلاغ التعااضدية العامة الذي "اهتمت فيه السلطات والنقابات بعرقلة السير العادي لملفات المنخرطين، وأن المجلس الإداري للتعااضدية مستعد لكل متابعة قضائية لثقته في نزاهة القضاء".

استفهام حول تدبير التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

سجلت عملية انتخاب ممثلي منخرطي التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية خروقات كانت موضوع عدة مقالات نشرت في الصحف الوطنية، واحتجاجات النقابات المركزية، وكذا لجنة التنسيق الوطني لمحاربة الممارسات المسجلة في تدبير التعااضدية المذكورة.

في هذا الإطار، وعلى إثر الاجتماع الموسوع بين الكاتب العام لوزارة التشغيل، والمدير المسؤول عن التعااضديات، والمركيات النقابية، وللجنة التنسيق، أصدرت هذه الأخيرة بلاغا، توصلت ترانسبرانسي المغرب بنسخة منه، حول "استخفاف رئيس التعااضدية بالتزامات الوزير الأول، والوزارات الوصية، وعزمه على تنظيم انتخابات تتعارض مع القواعد الجاري بها العمل، خارقا بذلك مبدأ المساواة بين كافة المنخرطين".

وبتاريخ 5 نونبر 2007، نظمت ندوة صحفية من طرف لجنة التنسيق، والمركيات النقابية دعت إلى "تنظيم انتخابات شفافة، ونشر نتائج التدقيق المنجز من طرف وزارة المالية، بما فيه المتعلق بالجمعية المغربية لمساندة المصابين بأمراض مزمنة (آماسوم)...".

من جهة أخرى، تم تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر التعااضدية العامة بالرباط من طرف كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، وهيئة حماية المال العام قصد الاحتجاج

طلب العروض. وحسب جريدة تيل كيل "فإن هذه الشركة الأخيرة اقترحت تجهيز ضعف الملاعب موضوع الصفة بنفس الشمن المقترن من طرف الشركة البرتغالية، كما أضافت صحيفة لو جورنال إبدومادير في عددها بتاريخ 17 إلى 23 مارس 2007 أن الشركة الكندية طلبت من وزير التجهيز التدخل لضمان منافسة شريفة بين المتعهدين.

وأفادت جريدة المنتخب في عددها بتاريخ 2 أكتوبر 2006، أن طلب العروض ضمن شرط استعمال عشب اصطناعي "غير متضمن للمواد المطاطية"، وهو شرط لا يتناسب مع ما تستلزم الفيفا، الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد بوجود رغبة لتخفيض الصفة لشركات معينة، مما دفع الشركات المتعهدة إلى إشعار الوزير الأول الذي أمر بإجراء تحقيق لمراقبة مدى صحة الشكاية، ليعاد النظر في طلب العروض، والإعلان عنه من جديد.

لقد كان مقرراً أن تنتهي أشغال تعشيب الملاعب قبل بداية البطولة في شهر شتنبر 2007، لكن في هذا التاريخ، لم تكن الأشغال قد بلغت سوى مرحلة متوسطة، مما دفع فرق المدن المعنية إلى البحث عن ملاعب للتدریب وإجراء المباريات.

كما اعترف افتتاح ملعب سانية الرمل بتطوان استياء من طرف بعض المسؤولين والمتفرجين الذين لاحظوا رداءة العشب المستعمل، وتساءلوا عن مدى مطابقتة للمعايير الدولية حسب ما جاء في جريدة المشعل ليوم 13 دجنبر 2007، التي استنتجت من خلال تحليل لبرنامج تأهيل كرة القدم الوطنية أن "الوضعية الراهنة لأغلب نوادي كرة القدم تعكس واقع الرياضة الوطنية التي تستمر في اعتماد تسيير هاو عوض اعتماد نظام الاحتراف".

أخيرا ... قانون متعلق بمكافحة تبييض الأموال

بعد مخاض انطلق سنة 2004، عرف قانون 43-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال طريقة إلى النور، بعد أن تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري يوم 20 يوليوز 2006، والمصادقة عليه من طرف البرلمان في نهاية دورة الخريف للولاية التشريعية 2002-2007.

يعرف القانون الجديد تبييض الأموال بكونه طريقة يتم من خلالها تحويل أموال متحصلة من نشاط إجرامي إلى أموال مشروعة يصعب معرفة مصدرها. ومنذ سنة 2002، دعا بنك المغرب الأبناك الوطنية وفروع الأبناك الأجنبية إلى التسلح بأدوات المراقبة الفعالة للتأكد من مصدر التدفق المالي. كما أصدر بنك المغرب دروية أخرى في نفس الموضوع سنة 2004 دون أن يتطرق التصويت على القانون الجديد، ودخوله حيز التنفيذ. لقد كان لازماً أن تتم هذه المراقبة من طرف الأبناك بكل سرعة لتفادي تسجيل المغرب في اللائحة السوداء لمجموعة الحركة المالية الدولية (GAFI)، وللانسجام مع التوصيات والاتفاقيات الدولية التي يشرف عليها صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال حسب ما جاء في ماروك إيديو.

وقصد التحسيس بخطورة موضوع مكافحة تبييض الأموال،نظم بنك المغرب بتاريخ 31 أكتوبر 2007 بتعاون مع وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية حملة وطنية تحسيسية. وقد كان موضوع هذه الحملة التي تهم تسعة من جهات المملكة هو "مكافحة تبييض الأموال ضمانة لاقتصاد سليم"، وذلك لرفع تخوفات البنكيين الذين كانوا أول من طلب توضيح أهداف هذا القانون لتفادي السقوط في سيناريو حملة

التطهير الشهيرة لسنة 1996 حسب ما أورده ليكونوميست في عدد فاتح نونبر 2007.

"ويعتبر هذا القانون خطوة هامة للتضييق على الرشوة، حيث يقدم إطاراً قانونياً لإدانة تحويل الأموال العامة" ، حسب محمد عبو وزير تحديث القطاعات العامة، الذي تحدث عن إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة تجمع السلطات الإدارية والمنظمات غير الحكومية والنقابات.

إن المقتضيات القانونية الجديدة، تستدعي من الأبناك التأكد من مصدر الأموال من خلال مصالح مخصصة لهذه المهمة، وإحداث أجهزة تنبه للتحقق من كل عملية مالية مشبوهة.



6 يناير 2008، اليوم الوطني لمحاربة الرشوة

الإصلاحات لا تنجح إلا بمحاربة الرشوة

خاص عن ترانسبرانسي

ترانسبرانسي المغرب تخلد اليوم الوطني لمحاربة الرشوة



تناقضات جسيمة. فالخطاب والنظرية الإستراتيجية تناقض الواقع. ولعل حالة المحامين أصحاب "رسالة إلى التاريخ" أحسن نموذج لفضح الأعداد الهائلة لحالات الارتشاء التي تحتاج حياتنا اليومية.

ومن جهته أوضح الأستاذ رشيد الفيلالي المكناسي أن الحكومة تعلن عن مخطط عمل يفتقد الانسجام، وأنه في مجال التزامها، فإن ما هو ملموس هو هيئة محاربة الرشوة التي ستحدث، لكن النص يبقى بعيداً عن المطلوب.

أما الأستاذة ميشيل زيراري فأشارت عدم تطبيق القوانين والنصوص، وألحت على ضرورة حماية الشهود والمبلغين عن حالات الارتشاء.

في حين تساءل الأستاذ التويضي عن مصير بعض ملفات الرشوة وألاف التقارير المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية التي ظلت بدون متابعة، مشيراً إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات في هذا المجال سيقى من المطالب الأساسية لترانسبرانسي المغرب، وأن على الأحزاب السياسية وال منتخبين أن يحترموا التزاماتهم الانتخابية تجاه المواطنين.

وأكملت ترانسبرانسي المغرب أن محاربة الرشوة كانت حاضرة خلال الحملات الانتخابية وتضمنتها برامج أغلب الأحزاب.

وخلص المتدخلون في هذا اللقاء إلى وجوب الاستمرارية في عمل الحكومة، وكذا الأحزاب السياسية التي هي مدعوة إلى احترام الالتزامات الانتخابية، وأن ريح رهان محاربة الرشوة، موقوف على إشراك كل المعنيين في المجتمع المدني.

3,5 في هذا المؤشر، محققاً تقدماً نسبياً مقارنة مع سنة 2006 التي احتل فيها المرتبة 79 بين 163 دولة بنقطة 3,2.

وتتجدر الإشارة إلى أن مرتبة المغرب في مؤشر إدراك الرشوة مازالت متاخرة مقارنة مع دول قطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

لقد اعتبر الأستاذ أقصبي أن "المغرب حق تحسناً نسبياً، ومع ذلك ما زالنا بحاجة إلى العمل في كافة المجالات، ونتمنى أن تفعل الشعارات القوية والبرامج المعلنة خلال انتخابات 2007 من طرف الأحزاب من خلال إجراءات تظهر التحسن الذي يقاس على مستوى المواطن الذي يعيش أو ضاعاً إشكالية في ما يخص الرشوة".

وأشار الأستاذ المصباحي أن المغرب يوجد أمام مفارقة، فعلى مستوى الخطاب الرسمي وإصدار النصوص، فإن المغرب يتتوفر على "ترسانة" من النصوص القانونية تضعه ضمن الدول الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لكن هذا المجهود حين يقارن مع الحقائق، فإنه يضعنا أمام

المناسبة اليوم الوطني لمحاربة الرشوة، نظمت ترانسبرانسي المغرب بمقر مرصد الرشوة، مائدة مستديرة لتقدير وضعية الرشوة في المغرب ومناقشة الوسائل الموضوعة من طرف السلطات العمومية في هذا الصدد.

ولقد عرف هذا اللقاء الذي سيره الصحفي إدريس كسيكس ونشطه الأساتذة أعضاء ترانسبرانسي المغرب: مشيل زيراري، عز الدين أقصبي، رشيد الفيلالي المكناسي، عبد العزيز التويضي، وكمال مصباحي، حضوراً هاماً.

وقد شكل اللقاء مناسبة لتشخيص الوضعية الوطنية وتقديم توضيح موضوعي قدر الإمكان حول المكاسب والإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجال محاربة الرشوة بالمغرب.

في هذا الإطار، قدم الأستاذ عز الدين أقصبي بعض المعلومات ذات الأهمية البالغة حول ترتيب المغرب في مؤشر إدراك الرشوة 2007، حيث أوضح أنه يحتل المرتبة 72 بين 180 دولة بنقطة





مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية

بمناسبة صدور العدد الأول للدورية مرصد الرشوة التي تحمل عنوان: "ترانسبرانسي نيوز"،نظمت ترانسبرانسي المغرب يوم 20 نونبر 2007 بنادي الصحافة في الرباط،ندوة صحافية تميزت بالتقديم الرسمي لمرصد الرشوة وتنمية الشفافية في المغرب، إلى جانب خلية الدعم والتوجيه القانوني لضحايا الرشوة التي تتخد من المرصد مقرا لها.

وكان هذا اللقاء فرصة لتقديم التقرير التقيمي لسير الانتخابات التشريعية لشتىبر 2007 الذي أنجز مشاركة بين ترانسبرانسي المغرب ومنظمة تقارير الديمقراطية الدولية "Democracy Reporting International".

وتجدير بالذكر أن هدف المرصد هو تجميع ومعالجة وتعيم المعلومات حول الرشوة، والحكامة، والشفافية.

أما خلية الدعم فمهمتها هي استقبال وتوجيه ضحايا الرشوة، والمشتكين، والمبلغين عنها، حيث يتکفل محامي من أصحاب "رسالة إلى التاريخ" بضمان المداومة كل يوم جمعة من 10 و30 دقيقة إلى 16 و30 دقيقة.



العديد من المثقفين والشخصيات وممثل المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وكذا بمشاركة لافتة لمحامين جاؤوا من مختلف المدن لتأكيد تضامنهم مع زملائهم الثلاثة من هيئة تطوان.

ترانسبرانسي المغرب تجدة مكتباها

عقدت ترانسبرانسي المغرب يوم السبت 26 يناير 2008 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة جمعها العام الانتخابي، حيث أعقب تقديم المكتب السابق للتقريرين الأدبي والمالي، مناقشات غنية تناولت عمل الجمعية، قبل أن يصادق الجمع بالإجماع على التقريرين، ويقدم المكتب السابق استقالته.

إثر ذلك، انتخب المكتب المدير الجديد بعد أن ترشحت لائحة واحدة لانتخابات المجلس الوطني يتقدمها رشيد الفيلالي المكناسي رفقة 24 عضوا.



وانتخب الجمع العام رشيد الفيلالي المكناسي كاتبا عاما خلفا للسيد عز الدين أقصبي الذي ظل عضوا في المكتب الذي يتكون من:

- رشيد الفيلالي
- المكناسي: كاتبا عاما
- عز الدين أقصبي
- علي الصدقى - رجاء كساب: نواب الكاتب العام
- عتبقة الورزاوى: أمينة المال
- عبد اللطيف نكادى:
- نائب أمينة المال

جائزة "المهدى المنجراة" للدفاع عن الكرامة بمرصد الرشوة

اعبر الأستاذ المهدى المنجراة في كلمته الملقاة بمناسبة الحفل الذي نظم يوم الثلاثاء 15 يناير 2008 بمقر مرصد الرشوة لتسليم "جائزة المهدى المنجراة للدفاع عن الكرامة"، أن الهدف من هذه الجائزة هو "تشجيع كل مبادرة شريفة تتكلل المتعلقة بمحاربة الرشوة".

وقد منحت جائزة هذه السنة مشاركة إلى كل من ترانسبرانسي المغرب والمحامين الثلاثة بتطوان أصحاب "رسالة إلى التاريخ" المشطب عليهم من الهيئة لجرأتهم في فضح بعض وقائع الرشوة داخل الجهاز القضائي.

واعتبر الأستاذ المنجراة أن وجود جمعية من قبيل ترانسبرانسي المغرب دليل على توفر إرادة مقاومة الرشوة داخل المجتمع المغربي.

أما الأستاذ عز الدين أقصبي، فأعتبر أن "محاربة الرشوة بالنسبة لترانسبرانسي المغرب، هي من صلب الدفاع على قيم المواطنة والحق في الوصول إلى المعلومات"، عبر عن سرور أعضاء ترانسبرانسي المغرب بهذه الجائزة التي تشكل شرفا والتفاتة تقدير متميز من طرف الأستاذ المنجراة، ومن جهتهم، عبر المحامون الثلاثة، الأستاذة لحبيب حاجي، وعبد اللطيف قنجاع، وخالد بور حايل عن سعادتهم بهذه الجائزة وإصرارهم على مواصلة النضال.

وقد تميزت هذه التظاهرة بحضور



لماذا هذا الملف؟

إن مستويات استقلالية وشفافية العدالة في المغرب تطرح العديد من الأسئلة عبر مختلف وسائل التفكير والتأمل والتحليل. فمن خلال قراءات منهجة لمقالات صحفية وقرارات صادرة عن مؤسسات وثائق متعددة، إضافة إلى تنظيم لقاء ضم خبراء وممارسين ومهتمين بالشأن القضائي بال المغرب، فإن مرصد الرشوة لترانسبرانسي المغرب من خلال هذه الوثيقة التركيبية، يحاول أن يضع النقط على الإشكاليات المحبوطة بشفافية القضاء ورهانات استقلاليته وفعاليته كأولويات للإصلاح.

نقائص عدالة تحت عن إصلاح

كيف يرى المغاربة نزاهة عدالتهم


- لقد كشف التقرير المنجز من طرف المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة عن الأرقام التالية :
 - . 51,1% من المتقاضين صرحوا أنهم قدموا أو طلب منهم تقديم رشاوى أو إكراميات للجهاز الإداري.
 - . 25,3% من المتقاضين صرحوا أنهم قدموا أو طلب منهم تقديم هدايا أو مبالغ مالية للقضاة الذين يبشوون في قضائهم.
 - . 50,2% أعلنا أن سلوك المحامي تجاههم كان غير نزيه.
 - . في التقييمات التالية، كلما اقتربت النقطة من 5 كلما عبرت عن تقييم سلبي، علما أن المعدل المقبول هو 2:
 - . درجة نزاهة القضاة (2,95).
 - . شفافية إجراءات المحكمة (3,76).
 - . محاربة القضاة للرشوة (3,74).
 - . حياد الأحكام (3,73).
 - . تدابير تأديبية في حق القضاة الذين أخطأوا في إصدار أحكامهم (3,65).
 - . ضغوط على القضاة في إصدار الأحكام القضائية (3,16).
 - . تمنع القضاة بالنزاهة وبعدهم عن الفساد (3,59).
 - . حياد القضاة عند النظر في الدعاوى (3,56).
 - . استقلال القضاة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات (3,31).

تجميع المعطيات: محمد علي لحلو
تركيب وتحرير: ادريس كسيكس


الإحالة على القضاء على خلفية قضية منير الرماش. كما أن وصف ذات المحكمة من طرف المحامين أصحاب رسالة إلى التاريخ «بالبقرة الحلوة التي تدر قصوراً وفيلات وحسابات بنكية»، كان وراء متابعتهم من طرف الوكيل العام من أجل مخالفة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاء. رسالة أخرى انتقد فيها ثلاثة قضاة نزاهة محدودية المجلس الأعلى للقضاء، كانت سبباً في إثراهم على الاستقالة. كما تعرض محاميان من هيئة مكتانس بمناسبة قضية رقية أبو علي للتهديد بالانتقام لكونهما لم يساندا «إخوانهم» القضاة. محاميان آخران أعلنا صراحة أن ما يعرف بملف أنصار المهدى قد انطلق بشكل غير سليم، وأنهما لم يتمكنا من الاطلاع على المحاضر. أما بaron المخدرات المدعى «البنيني»،

«من غير المشرف أن نقرأ على أعمدة جريدة ناطقة باسم حزب وزير العدل، أن القضاء في المغرب مستقل». هذا ما عبر عنه عباس الفاسي آنذاك، قبل تعينه وزيراً أولاً. و يتعلق الأمر بمقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي سنة 2006 حول قضية مستشاري الغرفة الثانية، الذي قدم دليلاً آخراعلى أن النظام القضائي المغربي يعني من عجز في الثقة حتى من المدافعين عن واقع الحال.

لقد كان طبيعياً أن تشكل القضايا الأكثر إثارة للنقاش والتي اتسمت بسلسلة من التجاوزات والتدخل في شؤون القضاء أو عدم الإنصاف محكاً يفضي في نهاية الأمر إلى أن تتعرض مصداقية الجهاز القضائي إلى الهزات. فقد تعرض تسعه من قضاة محكمة الاستئناف بتطوان للنقل أو التوقيف أو



رقية أبو علي



محمد بوزوبع



استقلال القضاء ووضعية المجلس الأعلى للقضاء

حدد مشروع إصلاح القضاء لسنة 1998 بشكل واضح أهداف استقلال القضاء، ويتعلق الأمر أساساً بالآتي:

- إعادة تحديد القواعد والمساطر للإدارة والمحاكم؛
- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في معالجة القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء؛
- الرفع من وثيرة تفتيش مراقبة عمل المحاكم؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء أكثر حيوية وعقلنة في تعامله مع العدالة.

فقد أثبت التحقيق المنجز سنة 2006 من طرف المركز العربي لتطوير قواعد القانون والتزاهة على أن 51% من القضاة يعتبرون أن الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء تطبق بشكل فعلي. في حين يعتبر 48% (مقابل 30%) منهم، وجود اعتبارات خارج القضاء لها تأثير على هذا الأخير.

ومن منطق المتعارف عليه، فإن هيئة القضاة تدرك أنها تمارس استقلالية جزئية، وقد جاء في مرسوم يعود إلى 1970، أن «سير العدالة هو من اختصاصات أمير المؤمنين، و القاضي يمارس تلك الوظيفة بتفويض فقط». وفي نفس السياق، فإن رئيساً للمجلس الأعلى رد على الانتقادات الخارجية للنظام القضائي المغربي، قائلاً «إن العدالة سلطة ملكية تطبق من لدن التابعين المباشرين لهذه السلطة و كذا القضاة المعينين بظهير. فكيف لنا أن نتصور كمروءوسين، إمكانية مراقبتنا للقرارات الإدارية الناتجة عن الظهور والمراسيم».

القبض عليه للاستيلاء على أملاكه العقارية الكائنة بمشروع ميناء طنجة المتوسطي»، (المساء). ففي غياب استقلالية الوكيل، كيف يمكن التأكد من أن تداخل المصالح ليست هي سبب إثارة هذه القضية.

أما في ملف معتقلين السلفية الجهادية، فقد وافقت وزارة العدل -أخيراً- على فتح تحقيق قضائي حول التعذيب الذي قد يكون نزلاء سجن سلا تعرضوا له، استناداً إلى ما جاء فيجريدة الأحداث المغربية، في حين أوردت جريدة المساء أن «إدارة السجن وعدت المعتقلين بإطلاق سراحهم، وإيجاد شغل لهم في حالة ما إذا زموا الصمت». وقد أوضح تقرير المركز العربي أن القرار في مثل هذه الحالات يعود لوكيل الملك الذي يتمتع (وحده) بالسلطة المطلقة لتوكيل القضاة بالتحقيق في بعض الملفات، أو سحب ذلك منهم. وفي قراءة مقارنة لما جاء في الصحافة حول قضية «البني» فإن كل سلسلة جهاز القضاء تبدو متورطة. فقد أفادت جريدة الأحداث المغربية أن أربعة موظفين صرحوا بأنهم ساعدوه على الفرار، وحسب جريدة المساء، فإن رئيس الجناح هو الذي أرشاهم لتسهيل الفرار، في حين أوردت الصباح أن مسؤولين كباراً مدللين من طرف «البني» هم الذين طالبوا الموظفين المتابعين بلعب دور القريان. وهكذا يكون هذا التحجم الهارب مجرد شجرة تخفي الغابة الآهلة بالمعتقلين، ولعل هذا ما يفسر قرار الوزارة الوصية الذي يفضل أكثر العقوبة غير السالبة للحرية. وسيقى دوماً الاعتقاد بأن العدالة قادرة على انتقاء الاستثناءات، رهينا بمدى قدرتها على تطبيق القاعدة. فكما جاء على لسان إطار سابق في وزارة العدل خلال لقاء منظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب: «نعطي المال للشرطة، ونعطيه لتنفيذ حكم ما، ونعطي المال لكاتب الضبط لتسريع التنفيذ... إن مجالات الرشوة متعددة تشمل الشرطة، والخبراء، والمحامين».

فقد أوضح عن استفحال الرشوة داخل السجون.

إن اللائحة طويلة، لكن هذه العينة المستقة من القضايا الأكثر إثارة، تبين على أن استقلالية القضاة كمؤسسة واستقامة القضاة كأشخاص وحرية التعبير والتنظيم لديهم كما هو شأن بالنسبة للمحامين، يتم خرقها باستمرار. فمن خصوصية النيابة العامة للجهاز التنفيذي حتى بعض مدراء السجون المرتشون، يتضح أيضاً أن العدالة المغربية ليست بخيرة؛ فالإضافة إلى هذه الحقائق المترافق، فإن مجموعة من الدراسات والتقارير والندوات التي تم تجميعها لانجاز هذا الملف تضع حصيلة إصلاح لم تتم مباشرته بشكل جيد في عهد عمر عزيzman، وتعثر وأجهض في ولاية محمد بوزويع، ويفترض أن ينطلق من جديد في عهد عبد الواحد الراضي.

من الشرطة إلى السجن

صرح مسؤول دولي خلال الندوة العربية الثالثة للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقدة في الرباط، أن «إصلاح القضاة مرتبط بإصلاح باقى المؤسسات كالشرطة والسجون»، حسب ما نقلت جريدة المساء.

فقبل الوقوف عند ما يحدث بكل اليس المحاكم، يتعين التأكد من مشروعية المتابعة، وأن كل الشروط متوفرة خلال التحقيق الأولي المنجز من طرف وكلاء الملك. فقد أظهر التقرير الذي أنجزه الأستاذ رشيد الفيلالي المكناسي حول وضع القضاة في المغرب، لفائدة المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة أن «النظام الداخلي وقانون المسطرة الجنائية يخضع الوكلاء لوصاية وزير العدل». هذا الوضع يدفع إلى الشك في ظروف إلقاء القبض، والاعتقال الاحتياطي، والتحقيق. على سبيل المثال، لقد اتهم بين الويдан «مافيا العقار بطنجة بكونها وراء إلقاء



نظرة المحامين والقضاة لظاهرة الرشوة

تمكن التحقيقات المنجزة حول النزاهة من تبيان وجهة نظر القضاة والمحامين حول ظاهرة الرشوة، وذلك حسب النسب التالية:

- القضاة:
 - 88% منهم يعتبرون أن الرشوة متفشية ، و متفشية جدا في المقاولات.
 - 69% منهم يعتبرون الرشوة متفشية ، و متفشية جدا في النزاعات.
- المحامون
 - 72% منهم يعتبرون أن الرشوة متفشية ، و متفشية جدا في المقاولات.
 - 56% منهم يعتبرون الرشوة متفشية ، و متفشية جدا في النزاعات.

عدد القضاة بالنسبة للقضايا المحكومة

الدراسة الأخيرة التي تناولت معدل القضايا المعالجة من طرف القضاة خلال السنوات العشر الممتدة ما بين 1993 و 2003، تبين أن نسبة إنتاجية القضاة ارتفعت بشكل ملحوظ حيث انتقلت من 419 قضية لكل قاض سنة 1993 إلى 919 قضية سنة 2003، أي بتحسن يقارب 120%.

هذا النمو المتزايد سنة بعد أخرى يمكن أن يفسر بتطور نسبة تجهيز المحاكم خاصة بالأدوات المعلوماتية.

خلال هذه العشر سنوات، تبين تواجد تراكم (قار) من القضايا في الانتظار و ذلك بمعدل 718 000 قضية. وإذا اعتبرنا معدل الإنتاجية لكل قاض خلال سنة هو 689 قضية، فإن هذا التراكم في القضايا في الانتظار يعادل خصائصا سنويا معدله 105 قاضيا خلال السنوات العشرة التي خصتها هذه الدراسة.

القضاء، السيد عبد اللطيف حاتمي يدللي بالتصريح التالي في نونبر 2007:
«إن منصب وزير العدل كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء ضد تمويل الانتخابات بأموال تجار المخدرات، و محدودية القرارات المتخذة في هذا الشأن، فإنه لم يجد بدليلا عن التخلص عن عمله كقاض، على أن يركن إلى الصمت. و بعد سنة عن هذا الحدث، و بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء، وجه الملك محمد السادس خطاباً ذا حدين: فمن جهة أكد الملك على المكانة السامية التي يكتسبها هذا المجلس بالنسبة للنظام الملكي. و من جهة أخرى حمل الملك هذا المجلس مسؤولية الحفاظ على هيبته واستقلالية القضاة. لقد أبرزت تقارير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة وجمعية ترانسبرانسي المغرب أن القضاة مازال تحت رحمة السلطة التنفيذية، وذلك على ثلاثة مستويات:

– إن وزير العدل هو الرئيس الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء؛
– إن تنصيب القضاة الكبار يتم بنفس الصيغة التي يعين بها الموظفون السامون المدنيون والعسكريون بواسطة ظهير أو تعين ملكي دونأخذ رأي القضاة».

الاستقلالية القضائية هل هي قضية ضمیر؟

يرى الملك الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن استقلالية العدالة ليست فقط قضية مؤسساتية، وإنما كذلك ذاتية، فلقد أوضح في خطابه الشهير، الموجه إلى المجلس الأعلى، الرهان حسب نظرته حين قال:
«الاستقلالية العدالة التي تثبت بها بقوة ليست فقط تلك المتصورة بالنسبة للسلط التشريعية والتنفيذية والمكافولة بالدستور ولكنها استقلالية بالنسبة

و حين انقض القاضي عبد المولى خرشيش سنة 2003 داخل المجلس الأعلى للقضاء ضد تمويل الانتخابات بأموال تجار المخدرات، و محدودية القرارات المتخذة في هذا الشأن، فإنه لم يجد بدليلا عن التخلص عن عمله كقاض، على أن يركن إلى الصمت. و بعد سنة عن هذا الحدث، و بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء،

وجه الملك محمد السادس خطاباً ذا حدين: فمن جهة أكد الملك على المكانة السامية التي يكتسبها هذا المجلس بالنسبة للنظام الملكي. و من جهة أخرى حمل الملك هذا المجلس مسؤولية الحفاظ على هيبته واستقلالية القضاة. لقد أبرزت تقارير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة وجمعية ترانسبرانسي المغرب أن القضاة مازال تحت رحمة السلطة التنفيذية، وذلك على ثلاثة مستويات:
– إن وزير العدل هو الرئيس الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء؛
– إن تنصيب القضاة الكبار يتم بنفس الصيغة التي يعين بها الموظفون السامون المدنيون والعسكريون بواسطة ظهير أو تعين ملكي دونأخذ رأي القضاة؛
– إن ظروف انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس تتم بتوجيهات من الوزارة الوصية.

لعله من البديهي التذكير بأن الخبراء يصنفون المجلس الأعلى للقضاء كالمؤتمن الرئيسي لتحرير العدالة و القضاة من قبضة السلطة التنفيذية. ونظرا لأهميته، فكان من الطبيعي أن يستثير هذا الموضوع بأشغال سلسلة من اللقاءات المنظمة حول إصلاح ملموس وفعال للعدالة. وهكذا نجد مثلاً من بين عشرات الأمثلة – رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلالية

الثغرات ستظل قائمة. يجب أن نتذكر دائمًا أن القوانين المغربية تتضمن قبل هذا وذلك مواداً معاقبة كل قاضٍ يتلقى الرشوة، كما أن القانون الجنائي ينص على أنه «يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويُعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 50000 درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، مستغلًا صفتَه كقاضٍ، أو كمستشار أو عضو هيئة محكمة، سواء لفائدة أو ضد طرف ما». إن المشكل لا يكمن في الترسانة القانونية، لكن في نظام المراقبة المعتمد بها، و مدى تنفيذ هذه القوانين.

وعندما نعلم أن هذه المراقبة هي من اختصاصات المفتشية العامة التي تخضع لسلطة الوزارة، فإن المراقبة تبقى أحياناً ملتبسة، وغالباً بعيدة عن الواقع. وتكتفي الإشارة هنا حسب ما جاء في جريدة «الأحداث المغربية» («أن المفتشية العامة تلقت سنة 2007، 420 شكایة من بينها 387 تتعلق بقضاء لم يمثل منهم إلا 14 قضائياً أمام المحكمة العليا بسبب هذه الشكايات»). الظاهر أن طرق التحقيق والتفتيش ومعايير العقوبات تبقى غير مفهومة أحياناً وغير سليمة، ولننا في حالة «رسالة إلى التاريخ» نموذج معتبر عن ذلك، و ما ترتب عن هذه الرسالة، هو من جراء طبيعة (الكيل بمكيالين) الذي يسود مراقبة العدالة. ولنتأمل تصريح السيد عبد اللطيف فرجاع لـ «ماروك إيدو» حين قال: «إنه بعد هذه الرسالة تعرض أصحابها (وهو واحد منهم) للتهديد بإجراءات تأديبية والتشطيب عليهم من هيأة المحامين وبالسجن، بل وحتى التهديد بالقتل من طرف جهات مرتبطة بشكل أو بآخر بالعدالة». ترى، إذا كانت شكايات علنية من مثل هذا القبيل تعرف مثل هذا

تحقيقاً حول مصدر ثروة بعض القضاة المرتدين، فضلَت معاقبة أصحاب رسالة إلى التاريخ الذين لم يقوموا إلا بالتعبير عن رأيهم». هل يمكن التعميم انطلاقاً من هذا النموذج الذي انتشر إعلامياً؟ ربما لا ، ولكن هذا يؤكّد على الأقل الهوة بين الإرادة الرسمية والحقيقة العينية في الميدان، و الخلاصة هي وجود هوة سحيقة بينهما يجب ملؤها.

الشيء الأكيد هو أنه من الصعب جداً مراقبة الضمير الشخصي للقضاة داخل عدالة منخورة بالفساد ، لماذا؟ الجواب تجده عند محامي معروفين بحقنَتهم العالية، في تقريرين مختلفين. فهذا محمد المرنيسي، يعتبر أن القاضي الفاسد، يستعمل عدم استقلاليته بالنسبة للحكومة، لتحقيق غaiاته الخاصة، و السلطة السياسية هي في حاجة لمثل هؤلاء القضاة لبلوغ أهداف لا يمكن تحقيقها بطرق قانونية، فالواحد يسند الآخر . و السؤال الآن، هو ماذا تعني الاستثناءات في هذه الحالة. بالنسبة للأستاذ عبد الرحيم برادة، «فهناك عدة قضاة نزهاء ، ولكن مؤسسة في حجم أهمية العدالة، لا يمكن أن تكون في مستوى واجباتها، بقلة تحمل كل هذا العبء».

إن قانوننا ينص على التصرّيف بممتلكات القضاة قد تم إعداده، ويري كمال المصباحي عضو «ترانسبرانسي المغرب» في تصريح له «بيرسيكتيف دي ماكرب»، «أن كل ثراء غير مشروع يعاقب عليه القانون وبالتالي فإن ذاك القانون يحمي القضاة من محاولات الراشين». لكن كما يقول أحد الخبراء في اللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، فإن هذا القانون إذا لم يعمم على الزوج(ة) والمنحدرين القاصرين فإن

لسلط أخرى مؤثرة جداً، وخاصة سلطة المال ذي القدرة الإرشائية، فالتحصين الأكيد يكمن قبل كل شيء في الميثاق القائم بين القاضي وضميره، هذا في الحقيقة هو الضامن لليقظة التي يفرضها على نفسه، و الوسيلة المثلثة للتحصين ضد التدخلات أو الانحرافات أثناء ممارسته لمهنته النبيلة». وقد أكد عبد الواحد الراضي وزير العدل نفس التوجه حين صرَح لجريدة «ليكونو ماست» بأن «استقلالية العدالة رهينة باستقلالية القاضي الذي يجب أن يتتوفر على بعض الشروط المادية والمعنوية ليكون مستقلاً».

ولنبدأ بالوجه المادي للأمور، حيث أنه منذ إصلاح 1998 تمت إعادة النظر بجدية في رفع رواتب القضاة التي قد تصل إلى 30 000 درهم، مما يسمح بالقول كما جاء في تقرير «أمريكان بار أوسوسايسيون» حول القضاء، المدع من طرف عبد العزيز النويضي، أن القضاة لم يقيوا في وضعية مالية تبرر تعاطيهم للرشوة تحت ضغط الحاجة. وإذا ما ثبت تورطهم فيها، هل تتم معاقبتهم؟ العكس هو الذي يحصل، فها هو محمد طارق السباعي أحد محامي أصحاب رسالة إلى التاريخ يؤكّد في حوار مع «لو روبورتير» -«أنه من المؤسف كون العدالة بدل أن تفتح



عبد الواحد الراضي

جمعية «عدالة» حول إصلاح العدالة مطالباً: «كل قاض يصدر حكماً متنافياً مع العدالة يتبع بدوره، والمتابعة تعني تقييم عمل القاضي، وليس شخصيته». ولأن وزير العدل من جهته يريد تعزيز جهاز المراقبة في عين المكان، فقد قرر نهج مخطط كبير لمراقبة القضاة بغية ضمان نزاهتهم، بدءاً بتوظيف رجاله في قضايا بارونات المخدرات المتسببين في عدد من التجاوزات، فقد جاء في جريدة «النهار المغربية» أن «مفتشي وزارة العدل سيحضرون الجلسات لمراقبة نزاهة وجدية

رسالة جديدة إلى التاريخ

بعد محاميي طوان، جاء دور زملائهم في كلامي الذين لم يكتبوا نصاً، وإنما نظموا اعتصاماً أمام المحكمة الابتدائية للمدينة نهاية يناير 2008، احتجاجاً على تدني الخدمات القضائية. هذه الوقفة لم تمر مروراً عابراً، لأنها صادفت زيارة لجنة تفتيش حسب ما أوردته جريدة المشعل.

إن هذه الوقفة الاحتجاجية ضد الفساد القضائي جاءت، كما قال الأستاذ عبد الله شلوك، لإظهار أن الضرر الذي ينخر الجسد القضائي هو نفسه في الشمال كما في الجنوب، في طوان، في مكناس، كما في كل مدينتين.

خصوصية هذه المدينة الملقبة ببوابة الصحراء، تتجلّى في كون عدد من القضاة نقلوا إليها وتم إهمالهم، بينما هناك آخرون جدد تركوا بدون مساعدة. النتيجة إهمال فاضح. المفتتشون الحاضرون في عين المكان سجلوا ما عاينوا، فهل من آذان صاغية!

المركز العربي يبيّن أن 54% من القضاة يرون أن استقلاليتهم الذاتية معرضة لضغوطات من داخل السلطة القضائية، والقضايا المثاررة على أعمدة الجرائد لا تخلو من أمثلة لإيضاح هذه الوظيفة المتحدث عنها.

فها هي جريدة المساء تتحدث في سبتمبر 2007 عن «مسؤول قضائي معين مؤخراً في محكمة طوان معروف بنزاهة ضميره يعني من ضغوطات رئيسه الإداري»، ويعتقد البعض أن هذا الأمر له علاقة بالملفات التي حاول محاموا طوان الكشف عنها».

وأوردت جريدة الأحداث المغربية في شهر نونبر 2007، أن عبد القادر اللزكي، المواطن المغربي المقيم في فرنسا، يعتقد أن هناك إرادة لإثبات دعوه القضائية ضد قاض سابق قالـتـ الجريدة أنه «حول المحكمة العليا إلى مقبرة للملفات من بينها 4 ملفات تهم نزاعاً عقارياً منذ 2004».

حالات من هذا النوع تخلق ردود فعل متباينة نجد إحداها على أعمدة جريدة الاتحاد الاشتراكي وهي تدافع عن وزارة العدل التي على رأسها اشتراكي، فتقول إن الجهل بالقانون يسيء إلى سمعة العدالة. هذا المقال يحيل على المادتين 141 و 142 من المسطورة الجنائية. فالأخير ينص على أن القاضي يتوفّر على سلطة تقديرية في تحديد العقوبة آخذًا بعين الاعتبار خطورة الجريمة وشخصية المجرم، في حين أن الثاني يحيل على العوامل التي يتوفّر عليها القاضي لإعلان العقوبة المشددة أو المخففة. وبالنسبة لكاتب هذا المقال فلا وجود لقضاة فاسدين، كما نظن، وإنما لكثير من التأويلات التي لا تقدر كما ينبغي. النقيب عبد الرحيم الجامعي يكون قد أجاب ضمنياً عن هذا الطرح، خلال ندوة نظمتها



AIC Press

المصير، فمن سيجرؤ على الإشارة لقاضٍ فضل أن يفضل ضميره غائباً.

إن هامش الاعتراض الذي يقترب بنظام المراقبة، يخلق داخل صفوف القضاة أنفسهم إحساساً كبيراً بالمهأشة وعدم الثقة بالنفس، ولذلك فإن 75% منهم اعتبروا في استطلاع الرأي الذي أجرته المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، أن استقلاليتهم معرضة بتهديدات الضغوطات، ويعزو 71% ذلك إلى العقوبات المادية، كما أن نقص الدقة في المراقبة الداخلية للعدالة، يحدث لدى بعض القضاة شعوراً بالظلم.

إن خطاب الملك وتصريحات وزير العدل حول الضمير الشخصي للقضاة، يوحيان أن هرم المسؤولية لا يمكن مواجهته. نفس استطلاع



خالد بورحاجيل

رقية أبو علي، حيث يوجد القاضي ادريس لفتح متهمما بعلاقة جنسية غير شرعية مع رقية، ومع ذلك فقد تم إبعاده من طرف المحكمة العليا مع احتفاظه بكل حقوقه في التقاعد، وهو الذي لفق في مكتناس جريمة قتل حسب ما جاء في جريدة الصباح. وأكدت مصادر أن قرار المحكمة العليا لا علاقة له مع الخطأ المهني. عزل مستحق؟ شطط في استعمال السلطة تحت ذريعة أخلاقية؟ إنه من الصعب الجسم، و القرار أفرز ردود فعل مهينة داخل الجسم القضائي.

هيئة القضاة في الحقيقة ليست دائماً متضامنة، ولم تكن كذلك خاصة بالنسبة للموضوع الحساس المتعلق بحرية التعبير والتقطيم الجماعي للقضاة. حين كتب القاضيان جعفر حسون و عبد المولى خرشيش عضواً الجمعية المغربية لاستقلالية القضاة، رسالة احتجاجية ضد المحاكمة غير العادلة في قضية زملائهم المتهمين في قضية الرماش، فقد تم التخلّي عنهم أو بالأحرى «قتلهمما» بدون محاكمة من طرف المتنفذين المؤثرين في العدالة. وأنهم استنكروا أساساً موقف الودادية الحسنية للقضاة التي ساندت الوزير مساندة غير مشروطة، فقد ألقى بهم خارج المهنة. ترى ما هي جريمتهم؟ إنها تكسير الصمت المتواطئ للقضاء، ووضع الأصعب على شلل مؤسسات من المفترض أن تكون تمثيلية وضامنة للاستقلالية الدستورية للعدالة (المجلس الأعلى للقضاء تحديداً).

إن نشر رسائل القضاة والمحامين الساخطين على تفشي الزبونة وسط العدالة، مؤشر على حرية غير مسبوقة في المهنة. وها هو ذا الحبيب حاجي، يوضح في تصريح لـ«تيل كيل»، أن «قطاع العدالة هو آخر ملجاً يقصده

«القاضي يتخوف من تنقيط سيء، فلا يجرأ على الإدلاء برأي خلال الجمع».

و من دون أن نخوض في البحث عن مقارنات ، فإن نموذج مصر يؤكّد أن المغرب ما زال بعيداً عن المأمول، فتقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة ، قال بالواضح: «في أرض الفراعنة، تعين القضاة، هو بيد جهاز مستقل، ويرتكز على معايير موضوعية، لا سياسية ولا إدارية». و في نفس التقرير نجد الإشارة إلى أن فاعلين من خارج قطاع العدالة يلعبون الدور الهام في المغرب فيما يخص اختيار و تعين و تنقيل و ترقية أو معاقبة القضاة، وهذا مرده إلى تداخل أجهزة الحكومة و القصر، وكذلك إلى هيمنة وزارة الداخلية التي تجعل أسرة القضاة أكثر هشاشة و تكرّهها على التموقع بالنسبة لل شبكات القوية المحكمة.

و قبل نهاية عهد المرحوم محمد بوزوبع على رأس وزارة العدل، تفجرت فضيحة كبيرة تجلت في إقدام الوزير على تعين مدير ديوانه مولاي هاشم العلوي كرئيس أول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، و كذا ترقية القاضي سرحان إلى درجة استثنائية على حساب قضاة آخرين ظلوا يتظرون على الترقية، مما أثار حفيظتهم. ولقد كان هؤلاء - حسب جريدة الأسبوع - على وشك تنظيم حركة واسعة من الاحتجاجات بهذا الخصوص، لكن القضية تم حلها في الكواليس، لكنها ظلت حاضرة ضمّانياً في تقارير لاحقة أبدت الاستياء من تدخل وزير العدل في قضايا مرتبطة بالاستقرار الوظيفي للقضاة من قبيل: تمديد سن التقاعد، الترقية إلى مناصب المسؤولية، و التنقيل.

اللجوء إلى استعمال سلطة الوزير غير المعلنة، تجلّى مرة أخرى في قضية

سيرها، و تسجيل الخروقات التي تسبّبها و متابعة تفاصيلها و مرافعات المحامين والمعرفة القبلية لمختلف ملفات و تقارير الشرطة»، مضيفة أن «هؤلاء الملاحظين يدعون تقاريرهم و يرفعونها إلى الوزارة التي تستدعي القضاة لتقديم إيضاحات في حالة تسجيل تجاوزات في الأحكام المعلنة». هل تكون هذه المراقبة مجرد إجراء صوري؟ لأن نكون أمام شكل جديد من أشكال التدخل المقنع في الاختصاصات؟ كل الشكوك ممكّنة ما دام القضاة مكسوري الأجنحة.

الحرية والمهنة تدفان لدموكليس

أول سبب أثاره القضاة في التحقيق الذي أنجزه المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة لدعم الإصلاح يتعلق بعدم قابلتهم للنقل (90%).

لقد تم إفراج مفهوم عدم القابلية للنقل من معناه بمنطق المادة 55 من ظهير 1974 الذي يعطي للوزير سلطة واسعة في تعين القضاة، كانت تعتبر كاستثناء إلا أنها اتسعت مع الوقت. و يحدث أن نقرأ في الصحافة كما تم سنة 2004، خبراً جيداً مفاده أن: «المحكمة الإدارية بورزازات رفضت قرار الوزير انتداب قاض خارج محكمته خلال مدة تتجاوز 3 أشهر. إنه استثناء متوقع من طرف القانون». لكن سيعني رد فعل المحكمة على قرار الوزير في حد ذاته استثناء، لكنه يؤكّد القاعدة.

وجاء في تقرير حول العدالة المغربية، إنه «إذا كانت مقاييس التنقيل و الترقية و التعين المحددة من لدن المجلس الأعلى للقضاء موضوعية، (أقدمية - كفاءة - سلوك....)، فإن تطبيقها يبقى بأيدي الوزارة، و الرؤساء الإداريين للقضاء، و رؤساء المحاكم» فالنتيجة أن



توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

تعتبر الهيئة أن توطيد دولة القانون يتطلب إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية، ولذا فإنها توصي على الخصوص بتفويية استقلال القضاء، التي تتطلب فضلاً عن التوصيات ذات الطابع الدستوري، مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريأة ومالياً وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتحويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة. كما توصي الهيئة بإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين التي تقتضي تقوية الضمانات القانونية والمسطورية ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس سنة 2004، وإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء طبقاً للمعايير الدولية في المجال، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاصة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واعتماد عقوبات بديلة...).

تعتبر كمعارضة، مثل الجمعية المغربية لاستقلالية القضاة.

إلى جانب هذا، هناك عوامل أخرى تقليص من هامش تحرك القضاة، حيث تبقى عدة ممثل في الحرمة، حيث تبقى عدة قضايا خارج اختصاصاتهم، وبالتالي فإن حرية التعبير عندهم تظل محدودة ما داموا لا يملكون الحق لإبراز هويتهم المهنية عبر منشوراتهم، أو المشاركة في ندوات دون ترخيص مسبق من وزارة العدل، حسب ما خلص إليه تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والتزاهة ، الذي يضيف أن أيضاً القضاة محرومون من الحق في ممارسة أنشطة سياسية، أو أخذ موافق سياسية، أو تأسيس نقابات مهنية أو الانضمام إليها.

وإذا أضفنا إلى كل هذا كون المحاكم والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء ليست لديهم استقلالية مالية، فإن هذا يزيد من خطورة الارتباط بالسلطة التنفيذية.

الموطن، وإذا كان هذا الملاذ مرتباً فذاك معناه أن لا شيء يحمي أولئك الذين يستطيعون فضح الظلم». ويبدو أن مثل هذا التصرير لم يجد الأذن الصاغية لدى وزير العدل الذي وجه حينها رسالة لوزير التشغيل، أكد فيها «أن الوضعية الحالية غير ملائمة لنشاط نقابي للقضاة».

و كما يبين تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والتزاهة، أنه إذا كان القاضي المغربي غير مطمئن لشروط استقلاليته فأكيد على أن ذلك بسبب وزير العدل الذي يتحكم في مصيره بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، بل أيضاً «لكون القاضي نفسه غير قادر على الدفاع عن نفسه عبر جهاز نقابي مستقل». وكان الملك في خطابه قد استعاد هذا الموضوع ليضع حد للنقاش حوله مذكراً بأن الودادية الحسينية هي الفضاء الأنسب ليمارس القاضي حقه النقابي. أكيد أنه تم تغيير مكتب هذه الودادية سنة 2006، لكن هذا بدوره دق ناقوس نهاية الأجهزة الموازية التي يمكن أن

نظام يبحث عن الشفافية و الفعالية

شق آخر يتعين النظر فيه باعتباره أساسياً في تحديد مدى جودة نظام قضائي، إنه درجة الشفافية و الفعالية. هذا يعني في قاموس السلطة الثالثة: متقاوضون يعرفون حقوقهم من اعتقالهم إلى محاكمتهم، قضايا محكومة بسرعة، أحکام لا اعتراض عليها من حيث تطبيق القانون و منطقية القوانين، وأخيراً قرارات عادلة مضمونة التنفيذ.

و دون أدنى ريب فإن مثل هذا لن يأتي إلا بالعمل أولاً بمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة القضائية، هذا المنطلق الذي يتفق عليه المحافظون



الحبيب حاجي

على محكمتين مختلفتين لا يخضع لنفس المسطرة، وبالتالي نصل أحياناً إلى أحکام مختلفة). هذا يطرح مشكل الأدلة المعلوماتية كما يطرح مشكل الاجتهد القضايى الذي يوجد في حالة عطل بسبب عدم النشر المنتظم و السريع للأحكام (أحد أهم عوامل الشفافية).

وضعية المحامين و الشهود

بعد وفاة وزير العدل السابق محمد بوزوبع، تفجرت على أعمدة جريدة النهار المغربية قضية متعلقة بإحدى بنات المرحوم التي أغلقت مكتبه بالرباط و طردت محامية كانت تشتعل فيه. واعتبر الأستاذ زيان نقيب هيئة المحامين بالرباط والذي لم يسبق أن أبدى أي رد فعل في حياة بوزوبع، أن ابنة هذا الأخير قد أقدمت على تفجير فضيحة بكشفها أن أباها كان يزاول مهنة المحاماة إلى جانب مهمته كوزير للعدل. وأضاف أن قضية كهذه لها عدة انعكاسات على القضاء، وقد تكون لها علاقة بشبكة خطيرة تتلاعب بالأحكام.

وبدون الخوض في الحديث عن ارتضاء المحامين، نذكر مع ذلك بما جاء في تقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة، حيث أن 50,2% من المستجوبين صرحوا أن سلوك المحامي معهم لم يكن نزيها؛ فاللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة لترانسبرانسي المغرب في هذا الإطار أفاد أن "المحامين هم انعكاس للقضاء. مبدئياً يمنع على المحامين استخلاص نسب مئوية من المبالغ المتداولة في القضايا إلا أن ذلك يشكل ممارسة اعتيادية".

على هذا المستوى كذلك نلاحظ أن

للملك في وجدة أحال على قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف مساعدة قضائية بالعدالة تعمل بالمحكمة الابتدائية بتهمة إتلاف ملفات موضوعة في مكتب الضبط، وتلقي رشوة".

إرادة الرفع من أعداد العاملين في قطاع العدل عاجلاً ستمكن من حل المشكل المزمن المتمثل في بطء القضايا (بالنسبة لقضية نادية ياسين وأحمد رضي بنشمسي تم تأخيرها لأسباب سياسية محضة). هذا البطء هو السبب الرئيسي لإضراب معتقلين السلفية الجهادية عن الطعام، وقد اعترفت الوزارة الوصية بأن هناك بطء قد يضر بالعدالة، حسب ما أورده جريدة "العدالة و التنمية".

في سلسلة من التصريحات، أكد عبد الواحد الراضي على إرادة الوزارة في وضع قاعدة بيانات معلوماتية تمكن من الوصول إلى المعلومة القضائية بشكل أفضل، تصل كلفتها إلى 10.000.000 درهم (جريدة الصباح). لكن رغم نيل المشروع، لابد من التذكير ببعض الواقع التاريخية. أولاً يؤكد أحد الخبراء المشاركون في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، أنه تم بدل مجهوهات في السابق لاعتماد نظام معلوماتي خاصية في المحاكم التجارية، لكن هذا المشروع لم يصل إلى نهايته بعد تغيير حكومة اليوسفى ورحيل عمر عزيzman. وقد سجل البنك الدولى الذى مول الجزء الأكبر من هذه العملية بمراقبة فشل مسلسل انطلاق ليتم إخماده فيما بعد. إحدى الخسائر الجانبية لإفلاس المشروع المعلوماتي حسب المشاركون في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، هو غياب مرجع محدد يمكن من معرفة تطابق الأحكام: (نفس الملف إذا ما عرض

و دعوة دولة الحق بإجماع لم يتحقق حول قضايا مبدئية ما زالت موضوع خلاف، وبطبيعة الحال فلكل واحد دوافعه. فهنا نحن نقرأ في جريدة «الاتحاد الإشتراكي» (على الدولة تعليم المعرفة بالقوانين حتى لا نغبن القضاة النزهاء، و نضمن كرامتهم، وبالتالي نضع حد للإشعارات التي تطلق أحكاماً جاهزة على السلطة القضائية). أحد المدافعين عن حقوق الإنسان شارك في لقاء مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب، وضع نفسه محل المواطن، و بالنسبة له (عندما يتوجه شخص إلى القضاء، يجب أن يعلم مسبقاً ما هي الخطوات التي يجب اتباعها، وهل ملفه يسير طبقاً للمساطر).

هذا الأمر يطرح مشكلات في مستويين على الأقل. الأول يهم وضعية المساعدين القضائيين و السلوك الذي يجب اتخاذه لمنعهم من إعاقة، تأخير أو إفساد المساطر. أما الثاني فيخص العمل بالنظام المعلوماتي بما يفترض من تجميع و توحيد لآلية القضائية. وبخصوص سؤال الموارد البشرية المؤرق ، فيبدو أن عبد الواحد الراضي استوعب أهميته، حيث أعلن إرادته لملء الخصاص الحالي في عدد القضاة (3322)، وفي عدد كتاب الضبط (12000)، وينوي توظيف 2600 قاضياً و 4000 إطاراً في مكتب الضبط (جريدة الصباح). المشكل ليس فقط في بعده العددي، فهناك أيضاً تصرفات تفسد الجهاز القضائي لم تعالج بعد. إنها حالة الوسطاء الذين يشتغلون بشكل غير قانوني. في هذا السياق نقلت جريدة النهار المغربية أن: "مجموعة من المحامين طالبت وزير العدل الجديد بوضع حد لظاهرة الوسطاء بالمحكمة الابتدائية بسلا، و تغيير طاقمها كل 3 أشهر". نفس الجريدة أفادت أن: "الوكيل العام



مستجدات قضية أصحاب رسالة إلى التاريخ

قررت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/02/08 إيقاف مفعول القرار القاضي بالتشطيب الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في حق المحامين أصحاب رسالة إلى التاريخ مما تمكن معه عودة المحامين الحبيب حاجي و خالد بورحail لمزاولة مهنتهم. في حين لم يتمكن الأستاذ عبد اللطيف قنجاج من مزاولة مهامه المهنية لوجود قرار ثان بالتشطيب صادر عن مجلس هيئة المحامين بتطوان و الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف، و هو القرار الذي يعد من تعاملات و انعكاسات رسالة إلى التاريخ. و في اتصال مع الأستاذ عبد اللطيف قنجاج، نوه هذا الأخير بقرار الغرفة الإدارية و اعتبره انتصارا للحق و العدالة بالمغرب أولا و لذوي النيات الحسنة و الغيورين على سمعة الوطن. كما ناشد حماة العدالة على الاستمرار في طريق الإنصاف و ذلك بتحقيق العدل في ملفه المعروض على أنظار المجلس الأعلى.

كما أن المجلس الأعلى نقض بتاريخ 14/03/08 الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الاستئناف بتطوان القاضية بالتشطيب على محامي أصحاب رسالة إلى التاريخ. وقد أحال المجلس الملف على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيه.

عبد الفتاح زهراش



هناك الكيل بمكيالين. فقضية محامي تطوان أصحاب رسالة إلى التاريخ تكشف التناقض التالي: إن العدالة تميل إلى الدفاع عن بعض المحامين المشتبه عليهم من طرف هيئتهم، في حين تتبع آخرين تدافع عنهم الهيئة نفسها. المحامي جلال طاهر يؤكّد على أعمدة جريدة المشعل ما يلي: "أحياناً يشطب مجلس الهيئة على المحامين، لكن العدالة تكتفي بتوقيفهم مؤقتاً، لكي يعودوا المزاولة عملهم بعد ذلك". أما محامو تطوان أصحاب رسالة إلى التاريخ، فعكس ذلك، حيث تبعوا دون أن يقول مجلس الهيئة كلمته في موضوعهم.

العلاقة المتensione أحياناً بين القضاة و المحامين، تجسّدت بجلاء من خلال قضية رقية أبو علي، فحسب جريدة المساء، فقد لجأ محاميها عبد المجيد الدويري إلى وضع شكاية لدى هيئة المحامين بمكناس في موضوع الضغوطات التي قد يمارسها عليه عبد الكبير بوخيمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس الذي استدعاه و قال له: "كيف تجرأت لتدافعي عن عاهرة لديها مشاكل مع هيئة



توفيق مساعف

إن الأسئلة التي تكرر سواء على مستوى الصحافة أو على مستوى التوصيات التي تتضمنها التقارير والدراسات والندوات المتعلقة بتفويه حيادية الجهاز القضائي وضمان المحاكمة العادلة، تؤكد على استعجالية ما يلي:

- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة.
- ضمان ظروف مادية للقضاء تتناسب مع وضعهم، خاصة بالنسبة للمتخرجين الجدد.
- الاعتراف لحماية القانون بحقوقهم الأساسية في مجال الحق في التعبير والرأي والتنظيم.
- تقوية الاستقلالية والفعالية وحيادية الرقابة بما في ذلك تلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.
- ضمان الشفافية في سير المحاكم وإسناد القضايا.
- تقوية عدم قابلية نقل القاضي وجعل مساره المهني في مأمن من تدخلات خارج المهنة.
- ربط السلم الإداري للنيابة العامة باحترام القانون والمسؤولية الذاتية لممثل الحق العام.
- العمل على تقوية مراقبة عمل المساعدين القضائيين وقانونية إجراءاتهم.
- إخبار المتخاصمين، حول سير المساطر.
- ضمان حق الوصول للنصوص القانونية للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني.
- إصلاح نظام المساعدة القضائية لضمان حق الولوج إلى العدالة للجميع.
- جعل الاجتهاد القضائي في المتناول. إنه ورش لا ينتهي إلا ليطلق مجدداً، ربما هاته المرة ستكون الأفضل.

يلتقي مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بإثارة إلزامية التنصيص دستورياً على استقلالية السلطة القضائية ووضع القوانين التي لها علاقة بالقضاء تحت مراقبة قبلية تثبت في مدى دستوريتها، وإمكانية وقف الأحكام اللادستورية من طرف القضاة. وكلها توصي بالحرص على فصل السلطات من خلال:

- الفصل بين الوظائف الإدارية في قطاع العدل وتلك التي لها طابع قضائي حتى على المستوى المالي.
- تحرير المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة وزير العدل وضمان تمثيلية فعلية للقضاة ومنحه الشروط الإدارية والمالية والبشرية التي تمكنه من الاستقلالية.

- مراجعة وضعية القضاة لكي تضمن لهم حرية التعبير والتنظيم الجمعوي، وتحريرهم من وصاية وزارة العدل ومسؤوليتها.

وعلى مستوى أكثر إجرائية، فإن عدة مقالات وتقارير تتفق على ضرورة تقوية قدرات القضاة وتطوير مهنيتهم و«مراجعة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإشراك مؤسسات أخرى محايضة ومستقلة». (جريدة الاتحاد الاشتراكي).

إبراهيم جلطى، يقضيان عقوبة حبسية لمدة 8 و7 سنوات نافدة، لنفس الأسباب التي أدت إلى اعتقال القبطان أديب.

و حين يتعلق الأمر بقضايا أطرافها مدينة، فإن الشهود لا يتمتعون بحقوق محددة. ألم يضطر محامو بين الويдан إلى مقاطعة الجلسات والانسحاب بسبب الخروقات التي طالت حقهم في الدفاع، من طرف رئيس المحكمة الذي رفض طلب الدفاع في وجوب تقديم الشهود قبل الاستماع إلى المتهمنين السبعة عشر. وقد كان للمحكمة ما أرادت. وإنما، فإن المهم في هذه الحالة ليس هو المسطرة، ولكن هو سياق القضية، وبكل اختصار المصالح المحصلة على هامش القضية.

اقتراحات و توصيات

أجمع المشاركون في اللقاء المنظم من طرف مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسى المغرب، على ضرورة تمكين مهنيي قطاع العدل من التوصل إلى معاينة مشتركة من طرف كل الفاعلين في هذا القطاع لتطوير رؤية مشتركة لإصلاح حيوي.

وبالفعل فإن سلسلة الإصلاحات التي أخفقت أو أجهضت، تلزم «باستخلاص العبر من الوضعية الحالية و إدراك ما يمكن أن يطبق سياسياً، كما يتعين الوقوف عند الأولويات قياساً مع الإمكانيات».

التقارير المتوفرة، تحصى، عدداً من الأولويات ذات الأولوية، منها تلك التي تشير ضرورة اعتبار الأولويات الدستورية، كتقرير المركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة الذي



مصطفى أديب

المراجع والمصادر

- خطاب العرش، 2007
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، 2007
- تصريحات حكومية

VI. موقع الإنترنيت

- www.bladi.net
- www.magharebiya.com
- www.maroc.ma
- www.casafree.com
- www.lepetitjournal.com
- www.amnesty.fr

أخبار ترانسبرانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

عز الدين أقصبي

سيون أسيدون

أحمد برنوسي

رشيد الفيلالي المكتاسي

رجاء قصاب

عبد العزيز مسعودي

عبد اللطيف نكادي

عبد العزيز التويضي

بشير راشدي

محمد ياسين

مدير المرصد

محمد علي لحلو

مستشار التحرير

إدريس كسيكس

التحرير العربي

عبد المجيد فنيش

المراجعة اللغوية

علي الصدقى

محمد بنحساين

التوثيق

حليمة بن رمضان

فاطمة أنخروب

التواصل

فوزية تالوت مكتاسي

ماكيط وتصفييف

سكنربيرا إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرياط

III. تقارير وبلاغات

- مبادرات الإصلاح القانوني والقضائي: البنك الدولي، 2002
- التقرير العام لندوة «استراتيجيات تحديث الإدارة القضائية في الدول العربية»، المنظمة من طرف وزارة العدل بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومساهمة البنك الدولي، مراكش، أيام 15، 16 و 17 مارس 2002
- إعلان القاهرة لاستقلال القضاء في المنطقة العربية الصادر عن مؤتمر العدالة الثاني «دعم وتعزيز استقلال القضاة»، المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين، فبراير 2003
- تقرير البنك الدولي حول تقييم القطاع القانوني والقضائي المغربي، 2003
- التقرير الوطني حول وضعية القضاء بالمغرب، ترانسبرانسي المغرب والمركز العربي لتطوير قواعد القانون والتزاهة، 2004
- مسلسل إصلاح وتأهيل القضاة والإصلاحات الرامية إلى تحقيق سيادة القانون، أحمد غزالى، 2005
- تقرير حول وضعية القضاء بالمغرب، ترانسبرانسي المغرب والمركز العربي لتطوير قواعد القانون والتزاهة، 2006
- وضعية المغرب 2006-2007، منشورات وجهة نظر، 2007
- التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة
- تقرير حول استقلالية وحياد الجهاز القضائي المغربي، عبد العزيز التويضي، 2007
- التقرير الدولي حول الرشوة، ترانسبرانسي أنتيرناشونال، 2007
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فبراير 2008

IV. ندوات

- الندوة المنظمة من طرف المجلس الأعلى تخلida للذكرى الخمسينية لتأسيسها، نونبر 2007
- الندوة المنظمة من طرف جمعية عدالة و ترانسبرانسي المغرب حول موضوع إصلاح القضاء في المغرب، دجنبر 2007

V. خطابات وتصريحات

- خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003، يناير 2003
- خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004، أبريل 2004

I. جرائد ومجلات

- أفريقيا مكازين
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الإتحاد الاشتراكي
- المغاربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغاربية
- الرأي
- الصباح
- الصحراء المغاربية
- التجديد
- أجوردوい لو ماروك
- بيان اليوم
- فيناس نيوز إييدو
- لاكازيت دي ماروك
- لا في إيكونوميك
- ليكونوميست
- لكسبرييس
- لو جورنال إييدو و مادير
- لوماتان
- لوموند
- لوروبورتر
- ليبراسيون
- لوبينيون
- ماروك إييدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دي ماكرب
- رسالة الأمة
- تيل كيل

II. وكالات الأنباء

أخبار ترانسبرانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبرانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب

- وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP)
- وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)
- وكالة روترز
- بانا برييس

أسئلة موجهة إلى الأستاذ عبد الرحيم الجامعي

محامي، وكاتب عام للمرصد المغربي للسجون.

خاص الأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي «أخبار ترانسبرانسي» بحوار توقف فيه عند مفهوم استقلال القضاء، وآليات تفعيله، مع قراءة موجزة في واقع مشهد المحاماة في علاقاته برهانات الشفافية والاستقلالية.

«نحتاج لثورة قضائية حقيقة»



الإنسان، التي تساهم في زرع الثقة لدى المتقااضين في أنظمتهم، وفي الرفع من مستوى درجة المسؤولية لدى القضاة.

س: فيما يخص المحامين، يبدو نموذج أصحاب «رسالة إلى التاريخ» وكأنه الاستثناء الذي يؤكد القاعدة. ففي بعض الأحيان تعلن هيئة المحامين التشطيب عن أعضاء مدانين أخلاقياً. لكن القضاء لا يسايرها في ذلك. فكيف يمكن تطهير قطاع المحاماة؟

ج: يتعين على هيئة المحامين كمؤسسة مهنية تطهير صفوتها، لكونها تحمل جزءاً من العيوب التي تنخر جسم القضاء. والحال أن نفس الهيئة شبه غائبة عن مسرح محاولات الإصلاح، حيث تنقصها الرؤوية ومشروع مستقبلي للنظام القضائي.

لذا حان الوقت لهذه المؤسسة، المفترض فيها تمثيل المحامين، أن تعود إلى لعب أدوارها، ومقاومة كل أنواع التجاوزات والانحرافات داخل المهنة، لكي تستطيع إسماع صوتها في أوسع نطاق كل المنظمات الباحثة عن إقامة قضاء للألفية الثالثة.

س: منذ الفرار المنظم لـ«النيري»، تحولت الأنظار من جديد نحو السجون.

هل تظنون أن هناك آمالاً لمحاربة الرشوة التي تعترى هذه المؤسسات؟

ج: أنا بدوري أتساءل، كيف يمكن مواجهة الرشوة في وسط مغلق مثل السجون؟ أظن أنه يلزم منا عشرات السنين، وأسلحة ثقيلة، ومحاربون أشداء. لكن يجب العمل، ولبلوغ الأهداف، ينبغي أولاً وضع حد للإفلات من العقاب...

س: يعتبر استقلال القضاء بمثابة لازمة، ومن أولويات تحقيق ذلك مصداقية النيابة العامة. فما هي المعوقات التي تحول دون ذلك؟

ج: قبل كل شيء، يجب على النيابة العامة أن تتمتع بالاستقلال تجاه سلطات الدولة، وخصوصاً وزارة العدل، وهو ما لا يمكن بلوغه، إلا بتطوير نظامنا الجزائي من خلال وضع حد لتبعية النيابة العامة للوزارة.

هذا الاختيار يشكل أحد أهم العناصر الجوهرية لتغيير حقيقي وعميق لقطاع القضاء بالمغرب.

س: إن استقلال القضاء لن يتحقق إلا من داخل الجهاز القضائي نفسه. فهل تعتقدون أن باستطاعة هذا الجهاز ممارسة الضغط اللازم لتحقيق ذلك، أو أنه يتوفّر على الأقل على إرادة التحرر من هيمنة السلطة التنفيذية؟

ج: من حسن الحظ، إنه لدينا قضاة مقتنعون بمبدأ الاستقلالية، لكن الذي يهم المغرب هو النظام القضائي بأكمله، الذي هو رهين بالسلطة التنفيذية على المستويين السياسي والمؤسسي. لذا يجب تجنب استعمال لغة الخشب، خاصة ونحن في حاجة إلى ثورة قضائية حقيقة.

س: بخصوص قواعد الشفافية، هل ترون أن العمل بنظام المعلومات والتوظيف يكفيان لضمان الوصول إلى الأحكام، والحرص على تطابقها، وتشجيع الاجتهادات قضائية؟

ج: الشفافية، وتوفير المعلومات، ونشر القرارات والأحكام، تشكل جزءاً من حقوق المواطنين وحقوق